التعديلات القانونية لا تتلاءم مع انتظارات الكنداكات

السماح للسودانيات بالسفر رفقة أبنائهن يمنحهن مزيدا من الحرية

"حقنا كامل ما بنجامل.. المرأة شريك وما ديكور، لا تمييز ولا تخذيل"، هتافات نسائية لا يزال يتردد صداها في الشوارع السودانية للمطالبة بحقوق المرأة المسلوبة منها بموجب قوانين قمعية، ورغم إقرار حق الأم في اصطحاب أبنائها أثناء السفر إلىٰ الخارج دون إذن زوجها وتجريم ختانّ الإناث، مؤخرا، تتطلع السودانيات نحو القضاء على جميع أشكال العنف المسلط عليهن والحد من معاناتهن.



شيماء رحومة صحافية تونسية

أقدم السودان على تعديلات قانونية في خطوة تعكس رغبة رئيس الحكومة عبدالله حمدوك في الإيفاء بتعهداته حيال المرأة، حيث تـم مؤخرا إلغاء عدد من المواد التي تحطُّ من قدر وكرامة المرأة. وتعهد حمدوك عند تشكيل حكومته

بتحسين أوضاع المرأة رغم الصعوبات الاقتصادية والاحتماعية التي تعرفها البلاد، بعدما عُرف عهد الرئيس السودانى السابق عمر البشير الذي استمر ثلَّاثين عاماً بقوانين "تكرسّ التمييز ضد النساء"، وهـ و عهد تصفه معظم الناشطات بأنه كان الأعنف في تغييب المرأة وتهميشها.

وحاء ضمن التعديلات التي وقع عليها مجلس السيادة الانتقالي في البلاد، تجريم ختان الإناث، إلى حانب الإقرار بحق المرأة في اصطحاب أطفالها في حال السفر خارج السودان" دون موافقة الزوج وهو ما كان ممنوعا بموجب القانون السابق.

وكانت القوانين تشترط موافقة الزوج أو ولي الأمر على سنفر المرأة خارج السودان، إذ ينص "نظام الولاية" على حاجة النساء لموافقة الرجال من الأقرباء، السزوج أو الأخ أو الأب أو الابسن، للتعلم، وتجديد جوازات السفر، ومغادرة البلاد.

وكثيرا ما اشتكت سيدات سودانيات من معاناتهن مما يقع بحقهن من تمييز جراء لائحة السفر إلى الخارج التي تطبقها إدارة الجوازات والجنسية والهجرة، حيث كان عليهن إذا ما رغبن في السفر خارج البلاد الاستظهار بموافقة مكتوبة من ولي أمرهن، حتى وإن تطلب الأمسر أن يكون هذا الولي الأخ الأصغر أو الابن، وكذلك كان عليهن الحصول على نفس الموافقة من الروج في حال رغبن في اصطحاب أبنائهن.

وشكّل هـذا القانون مأساة حقيقة لاستما بالنسبة للأمهات المطلقات اللاتي يتم منعنهن من السفر رفقة أبنائهن مهما ي الأمر طاربًا إلى أي دولة من دون حصولهن على إذن سفر موقع من الزوج حتىٰ لو كان غير مبال بأسرته.

كما ظهرت مخاوف من أن تبقى هذه التعديلات غير كافية لأن الولاية موجودة في قوانين الجوازات والهجرة واستخراج الأوراق الرسمية وسجل الوفيات والمواليد.

أخصائي في علم النفس، "أن المرأة التى واجهت رفض النزوج اصطحابها لأبنائها عند السفر لاسيما لأهداف صحية تستوجب نقلهم خارج السودان وحصل لهم مكروه، فإنها تكون بذلك تعرضت لشكل من أشكال العنف والاعتداء والانتهاك العاطفي".

ولفت اتيم إدريس في حديثه لـ "العرب" إلىٰ أن "القوانيـن المعدلة التي كانت في السابق تجيز ختان الإناث وتمنع المرأة من حقها في اصطحاب أبنائها دون إذن الزوج عند السفر كان لها الكثير من الآثار النفسية والصحية الوخيمة على المرأة".

وأضاف "أن جل القوانين تترك أضرارا نفسية حادة على المرأة وأن مسألة تعديلها أشبه بمحاولة علاج لحالة المرأة النفسية التي عادة ما يسيطر عليها الشعور بالقلق، والخوف، وعدم الثقاة بالآخرين، والإصابة باضطرابات الذعر، إلى جانب أن الممارسات العنيفة التــى تتعــرّض لها المــرأة تُســاهم في التقليُّل من شُعورها بقيمتها الذاتية وبالتالي تُضعف من ثقتها بنفسها"، مؤكدا أن المرأة بفضل التعديلات الحدسدة بإمكانها أن تستعيد ثقتها في نفسها وأن تناضل في سبيل استعادة ما تبقىٰ من حقوقها.

واعتبر أنه لن يكون من السهل على المرأة القطع بسهولة مع سنوات من القمع، بل "يجب أن يكون لديها الاستعداد النفسي للتأقلم مع وضعها الجديد دون الرجوع إلى الذكريات السابقة".

وتابع "علاج هذه الآثار يستوجب مشاركة فاعلة من قبل محيطها الاجتماعي، فمثلا في حالة بعض

السيدات المختونات على النزوج أن يتفهم كرهها للجنس بسبب الاعتداء الذي وقع عليها في طفولتها، وأن يسلعي إلى

وقال إن "هذه التعديلات خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح في سبيل إزالة كل المُفاهِيم البالية المكيلة للمرأة، فالقوانين الحديدة فرصة للنساء ليحظين بالحرية"، مشيرا إلى أن "العادات والتقاليد لعبت دورا كبيرا في المجتمع السوداني، حيث ينظر للمرأة على أن مكانها الطبيعي هو البيت وتربية الأبناء لكن هذه مفاهيم خاطئة، لأن النساء لهن نفس حقوق

وصرح وزير العدل السوداني نصرالدين عبدالباري أن الخطوة انطلقت من مبدأ المساواة بين الجميع لأن الرجل لا يكون بحاجة لإظهار موافقة الزوجة "وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة ومبدأ ووصفت وزارة العدل خطوة تعديل

القوانين بأنها "لبنة أساسية لبسط العدل في السودان وللترقى بمنظومة العدل السودانية لملاقاة المعايير العدلية الدولية".

ولفت عبدالباري إلى أن هذه القضية تتصل بجوانب في قانون الأحوال الشخصية الذي كشف عن اتجاه لإلغائه وإقرار قانون بديل.

وكثبفت الكثير من السودانيات أن التغييس الحقيقى رهين تعديس قانون الأحوال الشخصية المتسبب في معاناة الآلاف من النساء. متذمرات في العديد من المناسبات من بطء السلطات الجديدة في إحراز تقدم لتحسين وضعهن.

لالقهر النساء

قالت تهانى عباس على، مســؤولة المكتب القانوني لمبادرة "لا لقهر النساء" وعضوة اللجنة التنسيقة للتحالف السوداني لإنهاء زواج الطفلات، في حديثها لـ"العرب" إن "قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 هو قانون مححف ومنتهك لكرامة المرأة السودانية"، مشيرة إلى أن هذا القانون 'يشتمل على مواد انتهكت ولازالت تنتهك حقوق المرأة".

وهناك قراءات كثيرة اعتبرت أن تعديل قانون الأحوال الشخصية ضرورة ملحة كان بحب أن يتم منذ زمن طويل، لأن بموجبه تقضى سيدات كثيرات سنوات المحاكم يستيب القوانيين المتعلقة بالحضانة والزواج والطلاق.

وشدد عمرو كمال خليل، محام ومدافع عن حقوق الإنسان، خلال ندوة انتظمت علئ هامش مطالبات بتغيير قانون الأحوال الشخصية، على ضرورة تغيير هذا القانون الذي يرى أنه لا يوافق حقوق الإنسان والاتفاقيات من بينها اتفاقية سيداو المتوقع الانضمام إليها، بالإضافة إلى أنه لا يراعى أحكام الفترة الانتقالية، ولا يخدم المرأة لاسيما في أوضاع النزاعات المسلحة.

وأكد خليل في حديث سابق لـ"العرب" أن "مشاركة المجتمع المدني ووعيه هما

أساس لتطور المفهوم الحديث ورفض ما سبيق من تابوهات تقليدية". ولم يكف السودانيون عن المطالسة بتعديل كافة القوانين التي تحد من الحريات العامة وتحرير المرأة من سلسلة قوانين قمعية فرضها النظام السابق تصادر حرية المرأة وتضعها تحت ولاية الرجل في كل

وأكدت عباس أن "التعديلات لم تكن وليدة صدفة أو غزل من حكومة الفترة الانتقالية إنما حق يجب أن يوفى الالتزام به، إذ كانت الآلاف من النساء وقود ثـورة ديسـمبر المنتصرة وكانت عينهن وأملهن على التغيير الذي يصلح أحوالهن لذلك فإن تعديل القوانين المجحفة بحقهن هو حق".

وأضافت "عمل المجتمع المدنى السوداني منذ زمن بعيد على مناهضة زواج الفتيات وأخيرا توجت حكومة الفترة الانتقالية نضالات النساء والرحال السودانيين الذبين يناهضون هــذا القانــون، وأيضــا المادتيــن 121 و 122 مـن الحضانـة التي تمنـع الأم من اصطحاب أطفالها للسفر إلا بموافقة الزوج". وكانت مبادرة "لا لقهر النساء"



منع المرأة السودانية من اصطحاب أبنائها أثناء السفر دون إذن مكتوب من الزوج قانون شكل مأساة حقيقية، لاسيما بالنسبة للأمهات المطلقات اللاتى يتم منعنهن من السفر رفقة أبنائهن مهما كان الأمر طارئا

التى لعبت دورا مهما خلال الاحتجاجات السـودانية، نشـات في عام 2009 للدفاع عن حقوق المرأة بعد اعتقال الصحافية السودانية التابعة للأمه المتحدة لبني أحمد الحسين، لارتدائها بنطالا، وهو ما اعتبرته السلطات القضائية انتهاكا لقانون النظام العام القائم على الشريعة.

ولفتت مسوولة المكتب القانوني للمبادرة إلى أن "الحكومــة لم توف بكل التزاماتها تجاه قضية المرأة ولم تلتزم حتى بنص الوثيقة الدستورية التي تنص على نسبة 40 في المئة في كل هياكل الحكم، ولم توقع على الكثير من المعاهدات والالتزامات الدولية التي تناصس المسرأة مثسل سسيداو واتفاقية مابوتو وهكذا، وأيضا لم تلترم تجاه المشاركة السياسية للمرأة كل هذا يجب أن تصحح فيه الحكومة مسارها وتوفى بالتزاماتها تجاهنا".

وشبهد السودان الذي يعد من الدول القليلة التي لم توقع علىٰ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في أكتوبس الماضي جدلا واسعا بسبب اعتزام الحكومة الانتقالية الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية.

استكمال المشوار

علىٰ ما يبدو فإن السودانيات قررن بعد الشورة مواصلة الطريق للحصول علىٰ حقوقهن، التي يرين أنها هضمت عبر عقود طويلة، حيث تباينت ردود الفعل على تويتر حيال إجازة حق المرأة في اصطحاب أطفالها في السفر، وحول أهم الأولويات التمي تتمناها المرأة السودانية من الحكومة.

وغردت إسلام بابكر نور، طالبة وناشطة حقوقية، قائلة "يا سيادة الوزير أرجو أن تكون هناك أيضا قوانين تجرم زواج القاصرات ومحاسبة كل بيدوفيلي (من لديه ميولات جنسية مع الأطفال) وإصلاح القوانين المقيدة لحرية النساء". وترى إسلام أن وضع المرأة وحياتها فى السودان صعبة للغاية بسبب النظام الأبوي المسيطر على الوضع

من كافــة النواحــي، "فالمرأة السودانية مقيدة من قبل كل الأنظمة والعادات والتقاليد". إذ أن التمييز ضد النساء في المجال المهني والتنمية كان السمة العامة في المجتمع، وبتبنى الإطار القانوني المعتمد على الشريعة الإسلامية تم تكريس

المزيد من التمييز ضدهن مع صعوبة حصولهن على فرص للدفاع عن قضاياهن بالمحاكم وتحقيــق العدالة. ويتم كل ذلك فى ظل غياب تام لسياسات التمكين الاقتصادي للمرأة وسيادة المنظور الاجتماعي الذي يرسخ تبعيتها للرجل داخل العائلة وفي المجتمع ويسعى

وتابعت إسلام في حديثها لـ"العرب" "أن الحكومة الجديدة لابد أن تسعى لإنهاء كل القوانين المقيدة للحريات"،

معتبرة أن "التعديلات القانونية الجديدة يسييطة ولا ترد الحرائم التي يمارسها المجتمع والنظام الأبوي في حق المرأة". ولفتت إلى ضرورة أن "تعمل الحكومة على إزالة كل التشسويه في القوانين.. إذا لم يتم إزالته فإن كل هده التعديلات

القانونية تبقىٰ مجرد حبر علىٰ الورق". وأضافت "الثورة السودانية أنجزتها الكنداكات، لذلك لابد أن يسترددن حقوقهن وعلى الحكومة والشعب أن يساهما في ذلك وأن يتم إعادة النظر في القوانين"، مؤكدة أن "الوعيى هو الحل لكل هذه

التشوهات لرد كل الحقوق للمرأة". وأفادت "في منطقتي يتم تزويج الفتيات من عمر 13 سنة ولا قانون يجرم ذلك ولا أحد يستطيع أن يتحدث في الأمر، كل من تزوجت وهي قاصر حاليا مطلقة، ما لم يتم وضع قوانين رادعة ويتم تجريم زواج القاصرات وإلغاء كافة القوانين المقيدة لحريــة المرأة ونشــر الوعى لن بنتهى كل هذا الظلم الواقع على المرأة". وختمت إسلام بالقول إن "الثورة السودانية ثورة عظيمة، لذلك سنسعى بكل جهدنا إلى أن ندفع عن أنفسنا كل

وقامت الحكومة الجديدة، في نوفمبر الماضي، بالغاء قانون يعرف بقانون النظام العام كانت المرأة تتعرض بموجبه إلئ انتهاكات واسسعة لحقوقها إذ أنه يتدخل لفرض الرؤية الأصولية على

حركة النساء وتواجدهن في الشارع. وبحسب منظمات حقوقية، تعرضت الآلاف من النساء للجلد بموجب هذا القانون المطبّق في السودان مند عــام 1996 والــذي يقيّد الحريــات العامة والفرديّـة، وينصّ على عقوبات مشــدّدة مثل الجلد والسجن لفترات تصل لخمس سنوات وغرامات مالية كبيرة، وذلك لشتي

الأسباب مثل ارتداء ملابس "فاضحة". كما أعلنت وزارة العدل السودانية في بيان، يوليو الماضى، مصادقة مجلس السيادة الانتقالي في البلاد أيضا على قانون يجرّم ختان الإنّاث.

خطوة نحو استرضاء المرأة

غير أن قوانين أخرى مجحفة بحق المرأة لا ترال سارية المفعول، وفي طليعتها القانون الجنائي المتعلق ب"الري الفاضح"، إلى جانب عدم تجريم زواج القاصرات، كما يشترط الوليي للزواج دون أن يشترط رضا المرأة.

وتعتبر عباس أن "المادة 40 التي تنص على السماح بتزويه الطفلة في عمــر 10 ســنوات، هي أبشــع مــادة فهي شائعة ومعيبة أدت بحياة الآلاف من الفتيات اللواتي تزوجن في سن صغيرة وأيضا حرمت الآلاف من الحصول على تعليم والحرمان من الحق في اللعب فهذا القانون أقعد الكثيرات من ركب التنمية الاقتصادية والاجتماعية". وشددت على أنه "لا يزال هناك الكثير من العراقيل منها عدم توفر الإرادة السياسية وأيضا



لا رجوع ولا تراجع مهما كان الطريق طويلا وشائكا

العقليات الذكورية وبعض الثقافات التي

وأظهر تعيين حكام الولايات الـ(18)،

مؤخرا، ضعف الحضور النسوى وتكريس

عمرو كمال خليل: تغيير قانون الأحوال الشخصية ضرورة ملحة فهو لا يراعي المرأة في أوضاع النزاعات المسلحة ولا يوافق حقوق الإنسان



عصام محمد اتيم إدريس: المرأة التى واجهت رفض الزوج اصطحابها لأبنائها عند السفر تكون بذلك تعرضت لشكل من أشكال العنف

ونتيجة لذلك توجهت المئات من النساء، الأحد الماضي، إلى مقر مجلس الوزراء للمطالبة بمنحهن كامل الحق في المشاركة بهياكل السلطة الانتقالية.

ولكن رغم حرص حمدوك على إشــراك المرأة في تشكيلته الحكومية، حيث عهد إلىٰ النساء بأربع وزارات من أصل 17، من بينها وزارة الخارجية، ترى بعض الناشطات أنه تمثيل ضعيف لا يسمح بوجود عدد كبير من المهتمات بقضايا المرأة وأن الطريق لا يزال طويلا وشائكا أمام السودانيات لتغيير الأطر القانونية التى أغفلت لوقت طويل حقوقهن